هذا واليه اشار النبي عليه السلام بقوله الاثنان جمع وما فوقهما جماعة واما
قوله فباعتبارها بالواحد اولى من اعتبارهما بالثلاث فنقول بل اعتبارهما
بالثلاث اولى لان بين الاثنين والثلاثة مجانسة من حيث انهما عددان بخلاف
الواحد فانه ليس بعدد على ما عرف في كتب الحساب الا يرى ان شهادة الاثنين
كشهادة الثلاث بخلاف شهادة الواحد فانها لا تقبل وكذلك الامام يتقدم
على الاثنين كما يتقدم على الثلاث بخلاف الواحد فانه لا يتقدم عليه واما قوله
الثلثان مشكوك فنقول انه ليس بمشكوك بل هو معلوم باشارة النص
بوجوه التي بيناها ولان الله تعالى جعل للاختين الثلثين بقوله تعالى
وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك فبالطريق الاولى ان يكون
للبنتين الثلثان لان القرابة البنتية اقرب الى الميت من القرابة الاختية
فان البنت جزء الميت والاخت جزء ابيه وجزء الميت اقرب اليه من جزء
ابيه ولان الله تعالى نص على حكم الاختين صريحا ولم يحكم على حكم ما فوقهما
كذلك وههنا نص على حكم ما فوق البنتين صريحا ولم ينص على البنتين كذلك
ليستدل بحكم الاختين [ب...] كذا ذكر ما قلنا من العلل في شرح السرخسي وفي شرح
خواهرزاده والله اعلم **وان كن مع الابن** الصلبي **فللذكر مثل حظ**
الانثيين اي للابن الصلبي مثل نصيب البنتين عند الاجتماع
عرف ذلك بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
وبقوله تعالى للرجال نصيب مما اكتسبوا شمولا **فان قلت** ان
المطلوب بيان احوال الصلبية مع وجود الابن الصلبي وانتم تقيم

البنية

البنية في بيان احوال الابن فقط وهذا مصادرة عن المطلوب **قلت**
لا كذلك بل بيان حال الابن مطلوب ههنا لان بيان حال البنت مع وجود
الابن موقوف على بيان حاله وحاله لم يتبين صريحا الا ههنا من الاية وفيها
اشارة الى بيان حالها معه وهي كونها عصبة مع الابن الصلبي فلهذا
قال **وهو يعصبهن** اي الابن الصلبي واحدا كان او اكثر يعصب
البنت الصلبية واحدة كانت او اكثر ههنا من الاية لان الله تعالى سوى قدم
الابن مع البنتين فيها في الاستحقاق وهو عصبة بالنص بكل حال
سواء كان منفردا عن اصحاب الفرائض او لا اما عند الانفراد فهو قوله
عليه السلام الشيب للشبل قميطا حين ساله اعرابي بقوله طلمسي
طاح وغادر شبلا ونشيئا فمعنى السؤال رجل مات وترك ابنا ولما
ومعنى الجواب للابن جميعا كذا فسر عند الانجلاء واما عند الاجتماع
فهو قوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها الحديث لانه اولى
عصبة رجل مع كل وارث فتغير حال البنات من الفرضية الى العصوبة
بوجوده حتى يزداد سهمهن بزيادة بنت ولو كن صاحبات فرض معه
لم يتغير حالهن فيما فوق الواحد فكان للبنتين فصاعدا الثلثان
كما قدرنا ذلك فيهن بالنص في الحالين الاولين وليس كذلك مثل
لو كانت البنت واحدة مع الابن فللابن الثلثان وللبنت الثلث
ههنا من الاية ولو لم يتغير حالها من الفرضية بوجوده لكانت حظها
النصف كما نطق به النص عند ذلك ولو كانتا اثنتين معه فللابن

Copyright © King Saud University